وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 1836 لسنة 1997 مؤرخ في 15 سبتمبر 1997 يتعلق بممارسة أنشطة البحث العلمي والإستكشاف والمسح والتنقيب بواسطة البواخر في المياه التونسية والجرف القاري التونسي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 19 لسنة 1972 المؤرخ في 10 مارس 1972،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بإصدار مجلة الشغل البحري،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1972 المؤرخ في 10 مارس 1972 المتعلق بالمصادقة على الإتفاق الموقع عليه بتونس في 20 أوت 1971 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية والمتعلق بتحديد الجرف القاري بين البلدين،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 1973 المؤرخ في 2 أوت 1973 المتعلق بتحديد المياه الإقليمية،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بإحداث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 المتعلق بالمصادقة على مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1985 المؤرخ في 22 فيفري 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بسن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 91لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقيات المبرمة بين الجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية الخاصة بالجرف القاري،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بالحطام البحري،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996 المتعلق بإحداث خطة وطنية للتدخل العاجل لمكافحة حوادث تلوث البحر،

وعلى الأمر عدد 527 لسنة 1973 المؤرخ في 3 نوفمبر 1973 المتعلق بالخطوط الأساسية،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي وزراء الشؤون الخارجية والداخلية والمالية والصناعة والبيئة والتهيئة الترابية والفلاحة والتجهيز والإسكان والنقل والمواصلات والثقافة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخضع ممارسة أنشطة البحث العلمي والإستكشاف والمسح والتنقيب وكذلك استعمال أي باخرة أو وسيلة بحرية أخرى لهذه الأغراض في المياه التونسية أو الجرف القاري التونسي الى الحصول على رخصة مسبقة مسلمة من الوزير المختص.

تسند هذه الرخصة الى المؤسسات والهيئات التي تمارس أحد هذه الأنشطة المذكورة أعلاه سواء في إطار اتفاقية مع حكومة الجمهورية التونسية أو لهدف علمي.

لا تعفي هذه الرخصة طالبها من الحصول على كل الرخص الأخرى المنصوص عليها بالتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ يحتوي ملف مطلب الترخيص على :

ـ مطبوعة مطلب ترخيص حسب المثال المصاحب يقع تعميرها كما يجب.

ـ تقرير يحتوي على الإشكالية التي كانت السبب في مطلب النشاط البحري وعلى ذكر الأهداف المتبعة وكذلك على قائمة في المراجع المتعلقة بهذه الأهداف.

ـ السيرة الذاتية لكل المتداخلين على ظهر السفينة وكذلك المعلومات المتعلقة بالهياكل التي ينتمون إليها (إسم الهيكل، صفة الباحث ...).

ـ معلومات تتعلق بالباخرة وخاصة الطاقم والقوة وتجهيزات الابحار والإتصال والإستقلالية والحجم وتاريخ الصنع ومراجع الصانع وكذلك نسخ مطابقة للأصل من أوراق الباخرة ومضمون من دفاتر التسجيل والشهائد الدولية للسلامة ورخصة الإستغلال والعلم وشهادة التأمين.

ـ عند الإقتضاء قائمة في الخاصيات الفنية للوسائل البحرية المستعملة أو المحمولة على متن الباخرة.

ـ قائمة كاملة في المعدات المحمولة على متن الباخرة وتعليل استعمالها لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه مع التزام كتابي بعدم استعمال المعدات غير الضرورية للمهمة والسماح بإنزالها أو بوضع الأختام عليها إذا اقتضى الأمر.

ـ بيان مسار الباخرة خلال ممارسة النشاط والبرنامج المفصل للمهمة مع الإشارة على خريطة الى مختلف النقاط التي سيتم العمل فيها وخاصة أخذ عينات من المياه والطبقات المتراكمة ومحطات دراسة نوعية المياه ووضع آلات قيس مجاري المياه أو آلات قيس مستوى مياه البحر وقيس الرجات الأرضية.

ـ الإلتزام بالبقاء على اتصال لاسلكي دائم مع أقرب محطة ساحلية تونسية.

ـ الإلتزام بأخذ أعوان تونسيين على متن الباخرة والتكفل بكل مصاريفهم. ويمثل هؤلاء الأعوان السلطة التونسية.

ـ التصريح بالوسائل المزمع استعمالها لتفادي كل تلوث والتحكم فيه وتقليصه.

الفصل 3 ـ يلتزم الطالب كتابيا :

ـ بمد الوزارة المختصة بنسخة من كل المعلومات الخام والعينات وبنسخة من فرزها وكذلك من التقارير الأولية والنتائج والخلاصات النهائية حالما ينتهي النشاط وتزويدها، عند الإقتضاء، بتقييم لهذه المعلومات والعينات والنتائج أو تقديم المساعدة لتفسيرها.

ـ بطلب الرخصة المسبقة من الوزارة المختصة قبل إذاعة أو نشر النتائج المتحصل عليها وبعدم استغلالها لأغراض عسكرية.

ـ بإزالة المنشآت أو المعدات المستعملة حال الإنتهاء من النشاط ما لم يتفق على غير ذلك.

الفصل 4 ـ كل تغيير يدخل على المعطيات المذكورة بالفصل الثاني أعلاه ينجر عنه إلغاء الرخصة ويستوجب تقديم مطلب جديد عند الإقتضاء.

الفصل 5 ـ الرخصة صالحة للمؤسسة أو الهيئة التي منحت لها فقط ولا يمكن استعمالها إلا للنشاط الذي أسندت من أجله وفي حدود المنطقة المحددة صراحة بالرخصة.

يمنع خاصة تصوير المنشآت العسكرية أو تلك التي لها صبغة أمنية.

الفصل 6 ـ يجب على كل صاحب رخصة أن يقدم الى ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط نسخة من كل صورة أو فلم أو أي وثيقة تتعلق بإعداد خريطة وقع التقاطها خلال تنفيذ النشاط.

الفصل 7 ـ إن عدم احترام بنود هذه الرخصة يستوجب سحبها النهائي ويتم عند ذلك إيقاف الباخرة وحجز كل المعطيات التي وقع جمعها أثناء الأشغال التي تم إنجازها.

الفصل 8 ـ أحدثت لجنة استشارية لدى وزير الدفاع الوطني تسمى «اللجنة الإستشارية للأنشطة البحرية» مكلفة بإبداء الرأي حول مطالب الترخيص في القيام بالأنشطة المذكورة بالفصل الأول أعلاه.

تضبط تركيبة هذه اللجنة بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل 9 ـ تودع مطالب الترخيص لدى الوزارة المختصة ستة أشهر على الأقل قبل بداية النشاط باستثناء حالة الإستعجال التي يمكن اثباتها.

توجه الوزارة المختصة الى كل الوزارات المعنية نسخة من الملف للدرس وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الملف.

ترسل الوزارات المعنية رأيها الى الوزارة المختصة في الشهر الموالي لتاريخ استلام الملف.

الفصل 10 ـ عند انتهاء أجل قبول الآراء، تحيل الوزارة المختصة المطلب مصحوبا بكل الآراء الى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه خلال العشرة أيام الموالية.

تجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوما الموالية.

يحرر محضر جلسة في نهاية كل اجتماع ويوجه الى الوزارات المعنية في الأسبوع الموالي.

في ضوء آراء الوزارات المعنية وبعد الإطلاع على محضر الجلسة المنصوص عليه بالفقرة السابقة يأخذ الوزير المختص قراره في أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الملف بإسناد أو بعدم إسناد هذه الرخصة.

الفصل 11 ـ إذا تم تقديم مطلب الترخيص قبل بداية النشاط بأقل من ستة أشهر ورأت الوزارة المختصة أن المطلب تتوفر فيه حالة الإستعجال وحالة التأكد التي يتجه معها النظر في المطلب تقوم هذه الأخيرة بتوزيع نسخ من الملف للدرس على الوزارات المعنية في أجل لا يتجاوز السبعة أيام.

وتجتمع اللجنة الإستشارية للأنشطة البحرية للغرض في أجل لا يتجاوز العشرة أيام من تاريخ توزيع الملف ويقدم ممثل كل هيئة رأي الوزارة التي يمثلها.

في ضوء أراء الوزارات المعنية وبعد الإطلاع على محضر جلسة اللجنة المنصوص عليها بالفصل الثامن أعلاه يأخذ الوزير المختص قراره بإسناد أو بعدم إسناد هذه الرخصة.

الفصل 12 ـ تسند الرخصة من قبل الوزارة المختصة حسب طبيعة النشاط لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد بمطلب عادي.

الفصل 13 ـ عند إنتهاء النشاط تعلم الوزارة المختصة اللجنة بظروف تنفيذ الأشغال.

الفصل 14 ـ تمارس الوزارة المختصة رقابتها على سير الأشغال بمساعدة بقية الوزارات وذلك سواء بواسطة الزيارات الفجئية أو بواسطة الأعوان التونسيين الذين يقع حملهم على ظهر الباخرة طوال فترة النشاط أو بهما معا.

الفصل 15 ـ تقع عملية تحميض واستخراج الصور الملتقطة بمناسبة تنفيذ الأنشطة المذكورة بالفصل الأول أعلاه بالجمهورية التونسية أو بالخارج عند الإقتضاء وتحت مراقبة وزارة الدفاع الوطني.

يحضر هذه العمليات ممثل أو ممثلون عن وزارة الدفاع الوطني والوزارة المختصة.

يتحمل صاحب الرخصة جميع المصاريف المنجرة عن هذه العمليات.

الفصل 16 ـ يخضع إخراج الوثائق والأفلام والصور الفوتوغرافية من تراب الجمهورية التونسية الى رخصة مسبقة من وزارة الدفاع الوطني.

الفصل 17 ـ يخضع القيام بأية عملية مسافنة الى رخصة مسبقة من الوزارة المختصة.

الفصل 18 ـ كل باخرة تقوم بممارسة أحد الأنشطة المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر داخل المياه التونسية أو في الجرف القاري التونسي مخالفة أحكام هذا الأمر يقع تحويل وجهتها الى أقرب ميناء تونسي وتتبع قائدها عدليا حسب التشريع المعمول به.

الفصل 19 ـ وزراء الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والداخلية والمالية والصناعة والبيئة والتهيئة الترابية والفلاحة والتجهيز والإسكان والنقل والمواصلات والثقافة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي